

دليل الطالب(23) / تكميلة باب صلاة الجمعة - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - [00:00:00](#)

احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين - [00:00:27](#)

حياكم الله احبائي الى مجلس جديد في مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرمي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه وصلنا الى فصل اه اخر في او من فصول باب صلاة الجمعة. نحن ما زلنا نتحدث عن احكام صلاة الجمعة وصلاة - [00:00:42](#)

الجمعة تحتها فصول ومسائل طويلة. من هذه الفصول انتهينا الى موقف الامام والمأمورين. كيف يقف المأمور فقال رحمة الله عليه فصل يصح وقوف الامام وسط المأمورين والسنة - [00:01:02](#)

وقوفه متقدماً عليهم الان يتكلم عن موقف الامام. بدأ يتكلم عن موقف الامام. اين يقف الامام فيقول لك يصح من حيث الصحة يصح ان يقف الامام وسط المأمورين في منتصف الصف الاول - [00:01:21](#)

لكن ما هي السنة؟ ان يقف وسطهم ولا يتقدم عليهم؟ ان يتقدم عليهم لذلك يقول من حيث الصحة ان يقف الامام وسط الصف الاول لا اشكال لكن السنة ان يتقدم عليهم ويكون هو في الامام على كل الصفوف - [00:01:40](#)

حتى يظهر تميزه على غيره وهكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم نقول الا في حالتين الا في حالة او في مسألتين الامام يقف فيها في المنتصف حالة وجوب - [00:01:59](#)

وحلقة استحباب اذا نستثنى من سنية وقوف الامام متقدماً نستثنى صورتين. الصورة الاولى يجب ان يقف الامام فيها وسط المأمورين ما هي هذه السنة؟ قالوا اذا كان قوم يصلون عراة - [00:02:15](#)

فاما العراة يقف في المنتصف او يقف في وسط الصف واظن العلة واضحة.ليس كذلك؟ لانه اذا كانوا متقدماً الكل سينظر الى عورة الامام. فإذا كان قوم عراة في مسجد او في غير مسجد فيقولون وكان امامهم عارياً هو من ضمن القوم فان امام - [00:02:34](#)

ال العراة قالوا يقف وسطهم يعني وسط الصف الاول وجوباً ولا يتقدم عليهم الحالة الثانية حالة استحباب وليس حالة وجوب قالوا اه امام النساء اذا كان هناك مجموعة نساء وكانت المرأة امهم - [00:02:55](#)

فيحسن للمرأة التي تؤم جماعة النساء ان تقف ايضاً في منتصف او في وسط يقولون في وسط الصف الاول ولا تتقدم عليهم. هذا من الاحاديث السنوية لكن اذا تقدمت في اشكال - [00:03:15](#)

ما في اشكال. بخلاف امام العرا اذا تقدم فهناك اشكال اذا هـ السنة ان يتقدم الامام على المأمورين الا في مسألتين مسألة يجب ان يقف الامام وسط المأمورين وهذه مسألة العراة اذا كان قوم عراة فان امام العراة يقف وسطهم - [00:03:29](#)

اه الحالة الثانية حالة استحباب. جماعة النساء وكان الامام امرأة فان هذه المرأة يستحب لها استحباباً ان تقف في وسط الصف الاول ولا تتقدم عليهم وما سوى هذه الصور فالسنوية - [00:03:50](#)

تقديم الامام. اذا هذه المسألة الاولى يصح وقوف الامام وسط المأمورين والسنة وقوفه متقدماً عليهم وعرفنا الاحوال الاستثنائية. الان احبائي قضية لما نقول الامام متقدم يحصل قضية التقدم والتأخير ما هو معيارها - [00:04:06](#)

يعني ما هو ضابطها؟ هل التقدم والتأخر باختصار يكون باعتبار مقدم القدم او باعتباره مؤخر القدم نعم هذه مسألة يبحثها الحنابلة.
لما نقول ان هذا الامام متقدم على المأمور هل التقدم - 00:04:27

معاييره آمقدن القدم ولا مؤخر القدم التقدم عند الحنابلة المعترض فيه مؤخر القدم هذا هو معيار التقدم والتأخر ليه؟ لانهم يقولون
القدم من الامام يختلف الناس في حجمها. ممكن شخص ما شاء الله هيئته عظيمة. فتكون قدمه مادة - 00:04:46

اهم مثلاً ستين سبعين ثمانين وواحد خلقته ضعيفة ف تكون قدمه صغيرة من الامام يعني عشرين ثلاثين. فالناس في مقدم اقدامها
تختلف اليه كذلك؟ بحسب اختلاف الخلقة. واما المؤخر فهو معيار ثابت للجميع. فمعيار التقدم والتأخر هو باعتباره مؤخر -
00:05:09

قارئ القدم وليس باعتبار مقدمه وليس باعتبار مقدمه. اذا فالاعتبار يقولون بالتقدم وبالتأخر مؤخر القدم وليس مقدمها فاذا الامام
مثلاً هناك صفات الامام متقدم عليهم بمؤخرته قدمه ويعتبر تقدم عليهم - 00:05:30

اذا كان هناك صفات انه اذا كان بس واحد سنتي ايش المذهب الكلام اذا كان هناك صفات وقلن يسن للامام ان يتقدم عليهم. الحد الادنى
لتقدم لما يكون الشخص يقول له طيب الشيخ يتقدم له ما شاء الله مسافة. ماشي هذا الحل الكمال. لكن حنقول الحد الادنى -
00:05:51

الحد الادنى ان يتقدم على الصفة بماذا؟ بمؤخرة القدم يعني ان يتقدم عليهم بمؤخرة قدمه وقع هذا. طيب لو كان الشيخ هو متقدم
بمؤخرة قدمه لكن في ما شاء الله رجل في الصفة - 00:06:08

يعني مقدم قدمه طويل جداً بحيث مقدم قدمه يفوق الامام والامام متقدم بمؤخرة قدمه. بده اياك ويتخيل الصورة.
يعني ممكن يكون الامام متقدم بمؤخرة قدمه على كل الصفة - 00:06:25

وهناك رجل مع انه الامام متقدم بمؤخرة القدم لكن هناك ما شاء الله رجل فرض رجله طويلة جداً بحيث حتى والامام متقدم
بالمؤخرة القدم هذا الرجل امام رجل الامام. في مشكلة؟ ما في مشكلة - 00:06:44

لانه خلص انا اهم اشي عندي ان الامام مؤخرة قدمه تسبق الجميع. اذا في شخص رجله طويلة جداً صارت امام الامام ما عنا مشكلة
ما دام ان مؤخرة قدم الامام هي الاسبق على الجميع. اذا يصح وقوف الامام وسط المأمورين والسنة وقوفه اي الامام - 00:06:59
متقدماً عليهم ممتع ثم قال ويقف الرجل الواحد الان بدأاه يؤصل لمسألة المأمور الواحد المسألة السابقة كانت تتكلم عن امام معه
جماعة المسألة التي نحن فيها الان امام معه - 00:07:17

واحد هذا الفرق بين المسألة السابقة والمسألة الحالية وضحت الامام بدأ الان بدأاه يؤصل لمسألة اذا كان مع الامام مأمور واحد. اين
يقف هذا المأمور؟ فقال ويقف الرجل. كلمة الرجل هذا قيد. اخرج به ايش - 00:07:34

الاثنى اخرج به الاثنى ويقف الرجل الواحد هاي الواحد هي اللي اخرجت الجماعة كلمة رجل اخرجت المرأة وكلمة واحد اخرجت
الجماعه ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له. ممتاز. ايش معنى هذا الكلام؟ يعني اذا كان هناك امام - 00:07:51

ومع هذا الامام رجل وليس امرأة. واحد اين يقف هذا الرجل الواحد قال يقف عن يمين الامام فلا يقف خلفه ولا يقف يساره هذا
مفهوم صح لذلك نص على هذا المفهوم فقال ولا تصح - 00:08:14

خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه يعني اذا كان عندي امام ومأمور واحد رجل كلمة رجل قيد فهذا المأمور الرجل ولزوماً وجوباً عليه
ان يقف عن يمينه الامام هذا واحد محاذيا له. ايش يعني محاذيا له - 00:08:34

يعني شو فائدتها؟ يعني على مساواته الان كثير من الناس يظن انه اذا كان امامه مأمور لازم الامام يتقدم شوي بقدمه عن المأمور.
في الحقيقة لا ليس هذا هو الظاهر والمعتمد في المذهب. المعتمد في المذهب عندنا اذا امام ومأمور واحد - 00:08:58

فان الامام والمأمور يكونان متحاذين بالاقدام لكن اه ابن مفلح في المبدع استحسن استحساناً. يعني ما في دليل نص. قال استحسن
استحساناً ان يتقدم الامام قليلاً عن هذا المأمور قال ليظهر الفرق في الرتبة بينهما - 00:09:16

ليظهر الفرق الرتبة دي بينهما لكن ايش دليله الاستحسان. طبعاً ما في نص في المسألة تمام وهذا كلام ابن مفرج المبدع ولا يظهر انه

هو المعتمد في المذهب. المعتمد في المذهب - 00:09:35

ما ذكره صاحب الدليل هو ان الامام والمأمور الواحد يقفان متحاذين على مساماة بعضهما البعض. لا الامام بتقدم ولا المأمور بيتقدم. ممتاز؟ هذا معنى محاذيا له لذلك يقول ابن عوض فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه. جيد - 00:09:48

اذا يقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له هل هذا لزوما ولا استحبابا؟ لزوما لانه ايش قال بعدين ولا تصح خلفه وبالتالي يجب وجوبا ان يقف الرجل الواحد عن يمين الامام - 00:10:09

فلا يجوز ان يصلى هذا المأمور الواحد خلف الامام هذا الرجل الواحد لا يجوز ولا يصح كلامها. لا يجوز ولا يصح ان يصلى خلف الامام وكذلك لا يجوز ولا يصح ان يصلى عن يسار الامام - 00:10:23

مع خلو يمينه. طبعا مع خلو يمينه الاصل مفهومة تبعا. احنا بنتكلم عن مأمور واحد فبالتأكيد ما في غير مأمور واحد سيكون يمين الامام خالي. فاذا المأمور الواحد وقف خلف الامام - 00:10:43

او عن يسار الامام مع خلو يمينه وهذا اصلا صورة المسألة لا تصح. ها لا يجوز حكم تكليفي ولا تصح حكم وضعي باطلة لكن متى تبطل؟ هل تبطل مباشرة اذا صلى خلف الامام وصلى عن يساره مع خلو يمينه. لما نقول لا تصح يعني يا شيخ تبطل مباشرة. المذهب يقول سرقت ان شاء الله تبطل - 00:10:58

انقضت ركعة وهو على هذه الحالة فلا تبطلها مباشرة لان نعطيك فرصة انك تتدارك نفسك وتصلح نفسك قبل ما تنقضى ركعة مع الامام. اذا انقضت ركعة اذا انقضت ركعة وانت على هذه الحالة المغلوطة - 00:11:22

خلف الامام او عن يسار الامام مع خلو يمينه هنا تبطل. ممتاز؟ اذا في معك مجال تصلح؟ بتقول اه والله عندك مجال. فمثلا شخص اجى عن يسار الامام مع خلو يمينه وانا منحكى للامام يا امام خذه وحطه على يمينك - 00:11:41

اذا انه اذا راحت ركعة وهو عن يسارك راحت صلاته. هذا المأمور او كذلك اذا كان خلفك اجا رجل واحد صلى خلفك. ايش افعل الامام؟ اذا انتبه يسحبه حتى يعلمه - 00:11:58

حتى يعلمه يسحب ويضنه عن يمينه لانه اذا انقضت ركعة وهو على هذه الحال ستبطل صلاة هذا المأمور وهنا ايقود الحنابلة تبطل صلاة المأمور اذا صلى خلف الامام وحده او عن يساره - 00:12:11

سواء كان هذا المأمور عالم بهذا الحكم او جاهل او ناسي هاي مشكلة. يعني ممكن واحد يقول لك يا شيخ طب اذا كنت انا جاهل او ناسي. عالمذهب بذك تعيد. لا تعذروا بالجهل والنسيان في هاي المسألة - 00:12:27

اذا ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه اي خلف الامام ولا عن يساره مع خلو يمينه طيب طب اذا كان المأمور الواحد هذا امرأة الحكم حكم الرجل - 00:12:40

يقول الحنابلة اذا كان المأمور امرأة قال وتقف المرأة خلفه اذا كان المأمور امرأة عندنا امام وعندها مأمور الامام ايش ذكر هذا القيد اكتبوا الامام ذكر انه ستختلف القضية اذا كان الامام انشى - 00:12:57

اذا كان الامام رجل ذكر والمأمور الواحد امرأة. هنا هذه المرأة تقف خلف هذا الامام الرجل استحبابا مع انها واحدة نعم مع انها واحدة تقف خلفه استحبابا. طب اذا وقفت عن يمينه في مشكلة؟ - 00:13:17

ما في مشكلة بصير لكن السنة انها ما تقف عن يمينه وانما تقف خلفه اذا وتقف المرأة خلفه اكتبوا استحبابا وان وقفت عن يمينه صح طيب ثم قال وان صلى الرجل ركعة رجع للرجل - 00:13:36

شفتوا الان لما تخلص مسألة المرأة رجع لمسألة الرجل الفذ. الفذ يعني المنفرد قال وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة. لان هذه في الحقيقة هي عبارة عن مسائلتين - 00:14:00

مسألة اذا كان امام ومأمور واحد وهذا المأمور وقف خلف الامام هذا المأمور الذكر وقف خلف الامام ايش الحكم قلنا اذا ذهبت ركعة وهو منفرد فصلاته باطلة. مش هييك حكينا الان. والان هناك صورة اخرى - 00:14:18

اذا كان هناك امام وكان هناك عدة صفوف وجاء مأمور فصلى خلف هذه الصفوف وحده ايضا نفس الحكم ايضا نفس

الحكم في ذلك هو الان يتكلم عن هاي الصورة الثانية لعلمك. لذلك ايش قال؟ وان صلي الرجل ركعة خلف ايش - 00:14:38

الصف اذا هو بيتكلم عن المسألة الثانية. مسألة امام وهناك مأمورون صفوف. وجاء مأمور متأخر فوقف لا حاله في صف مستقل هذا يسمى صلاة الفذ او صلاة المنفرد في صف خلف المأمورين. فهذه حكمها حكم المأمور الرجل الواحد اذا وقف خلف الامام نفس الحكم - 00:14:58

اذا انقضت ركعة وهو على هذا الحال تبطل صلاته جاهلا او ناسيا او عالما على كل الاحوال لكن هنا في حقيقة في تفصيل لم يشر اليه الشيخ مرعي انا بدي اشير لكم اليه - 00:15:20

هناك حالة فيها مجال اكثر. ايش هي؟ انتبهوا عهای لحاله ويدونوها يقولون اذا دخل المأمور فوجد الامام راكع. شوفوا هاي هاي الحالة كيف سيعالجها الحنابلة اذا دخل المأمور فوجد الامام - 00:15:35

راكعا فرку اذا يعني منفردا خلف الصفوف وحده حتى يدرك الرکوع مع الامام ممتاز الان على قواعد المذهب على القواعد وعلى الاصل بمجرد ان يرفع الامام رأسه من الرکوع راحت الرکعة - 00:15:53

صح ما هو كيف الرکعة تذهب الى من الرکوع؟ هذا هو حد ذهاب الرکعة عند الحنابلة. لما نقول من صلي فذا خلف الصف او صلي عن يسار الامام مع خلو يمينه - 00:16:10

تبطل صلاته بذهاب رکعة كيف تذهب الرکعة احبابي بعض الناس تفكر ذهاب الرکعة انه تخلص الرکعة كلها انه الامام يصل يعني يركع ويعرف ويسجد السجدين ويقوم للرکعة الثانية هيک راحت الرکعة. لا لا لا مش هيک - 00:16:23

لما نقول تبطل صلاة المأمور اذا وقف فذا خلف الامام او عن يساره بذهاب رکعة ذهاب الرکعة يكون بانتهاء الامام من الرکوع حتى ولو لم ينتهي من الرفع من الرکوع او من السجود - 00:16:39

ذهاب الرکعة ما ضابطه انتهاء الامام من الرکوع. هيک راحت الرکعة ص؟ طيب فالان لو ان رجال نرجع للمسألة اللي كنا نأصل فيها لو ان رجال احبابي دخل المسجد فوجد الامام راكعا - 00:16:54

فرکع منفردا حتى يلحق الامام صلي في صف منفرد ورکع منفردا الان هاي الحالة القاعدة الاصلية تقتضي انه بمجرد رفع الامام من الرکوع وصاحبنا ما زال لحاله ما اجاش واحد يدعمه - 00:17:10

تمام ما اجا واحد يدعمه ويوقف معه او يتقدم يدخل في الصف الامام وما زال منفردا. الاصل والقاعدة العامة انه بمجرد رفع الامام من الرکوع تبطل صلاة هذا المأمور لكن هنا اعتبرها الحنابلة حالة استثنائية - 00:17:28

فاعطوا هذا المأمور مجال اكثر اعطوه ايش مجال اكتر فقالوا لو رفع الامام من الرکوع بهاي الحالة الاستثنائية لسا لا تبطل صلاتك قالوا لا تبطل صلاتك الا اذا سجد الامام وانت لا زلت فذة - 00:17:42

الا اذا ايش يعني بختار شو ما اعطوه مجال ايش؟ مجال انه يرفع الامام من الرکوع. فاذا رفع الامام من الرکوع واجا واحد دعمك يلا بتتمشي الامور او تقدمت انت للصف اللي امامك بتتمشي الامور. اعطوه مجال اكتر - 00:18:01

اذا سجد الامام وانت لا زلت فذة هنا تبطل الصلاة تمام فايش الفرق بين هاي الحالة وال حالة الاصلية وضحت الامور اللي فيها اشكال السبب هو العذر قالوا لان هو يريد ان يدرك الرکعة - 00:18:16

والان دخلوا والامام راكع ففسح معه مجال انه يستنى واحد يدخل مع او يدخل في فجوة في صف امامه يعني لم يوجد وقتا. متسع ما عنده اريحية. قال لك الله اكبر ورکع - 00:18:32

ففي هاي الحالة في هاي الحالة طبعا هناك حديث برضه ممكن يدعم هاي القضية. حديث الرجل الذي رکع خلف الصف ثم مشى الى الصف. برضه هذا دليل يدعم هاي الفكرة عند الحنابلة. فهم قالوا ان هذا الشخص معذور عذر - 00:18:45

هو انه اراد ان يدرك الرکوع فتحى يدرك الرکوع اضطر ان يركع منفردا خلف الصف فهذا الرجل بحد ذاته يقول له الحنابلة نعطيك مجالا الى ان يرفع الامام من الرکوع ويأتي شخص يدخل معك فلا تبقى فذة او انه انت تقدم للصف اللي امامك - 00:18:57

فاذا سجد الامام وانت لا زلت فذة هنا تبطل صلاتك هنا تبطل صلاتك وضحت الفكرة لا وما سوى هذه الحالة بنقول ايش بمجرد

رفع الامام رأسه من الركوع ما سوى هذه الحالة؟ بنقول بمجرد رفع الامام رأسه من الركوع - [00:19:18](#)

وانت فذا او وانت فذ تبطل صلاتك وهذا الحكم احبابي كما ينطبق على الرجل اكتبوا عندكم ينطبق على المرأة مع المرأة اذا كان في مرأة ومرأة الایمان امرأة - [00:19:44](#)

والمأمور امرأة فهذه المرأة تقف عن يميني الامام الاشتى لزوما ولا تقف خلفها ولا عن يسارها مع خلو يمينها وكذلك اذا كانت هناك جماعة نساء ممتاز فلا تقف المرأة فذة خلف صفوف النساء - [00:20:05](#)

اما ان تأتي معها واحدة في الخلف او تدخل في صفوف النساء. ممتاز؟ فهذه الاحكام كما تنطبق على الرجل تنطبق على المرأة مع المرأة بال تمام وانما المخالفة اذا كان الامام رجل والمأمور امرأة - [00:20:27](#)

هنا يقع الخلاف تمام؟ ايش الخلاف المقصود به؟ انها تخالف هاي القاعدة. اذا كان الامام رجل والمأمور امرأة عرفنا ان المستحب للمأمور المرأة ان تقف خلف الامام لا عن يمينه حتى لو كانت فذة حتى لو كانت فذة. واذا كان الجماعة في مسجد - [00:20:46](#)

وفي امام وفي امرأة بتصلب برضه خلف الصفوف وحدها ولو كانت فذة اذا اذا كان الرجل مع المرأة بختلف اذا كان رجل مع رجل او امرأة مع امرأة - [00:21:05](#)

فرجل مع رجل او امرأة مع امرأة هنا لابد عن يمين الامام اذا كان المأمور واحدا تمام؟ ولا تصح خلفه ولا عن يساره واما اذا كان رجل وامرأة لا فالمرأة هنا السنة ان تقف خلف الامام ولو صلت فذة او خلف المأمورين الرجال ولو صلت فذة. ممتاز - [00:21:18](#)

طيب الان هنا يأتي سؤال انه ماذا يفعل الفذ يا شيخ بدبي اعطيكم خطوات يذكرها الحنابلة ربما ذكرت بعض الان سريعا لكن بدبي ارتب لكم اياها. انه انا دخلت المسجد - [00:21:40](#)

دخلت المسجد فوجدت امام ووجدت مأمورين وما في الي مجال في الصد. ايش اعمل؟ يقول الحنابلة اول خطوة ايه الفذ انك تحاول تجد فرجة في الصد امامك حاور روح عن يمينه وعن يساره حاول ان تجد لك فرجة ايه الفذ - [00:21:56](#)

هاي الخطوة الاولى قالوا ان لم يجد فرجة يذهب فيحاول ان يصف عن يمين الامام تتجاوز الصفوف وتحاول ان تقف عن يمين الامام. طبعا هاي بروز صعبة في ايامنا هذي يعني لو واحد تجاوز الصفوف. وصف عن يمين الامام بقول له لا شو بتعمل هون قاعد صح؟ - [00:22:17](#)

لكن هذا المذهب عندنا اذا لم يجد فرجة في الصد يحاول ان يتقدم ليقف عن يمين الامام بس بده تنتبه للواقع يعني لا تعمل فتننة اذا وجدت انه ذهابك عن يمين الامام راح يسبب مشكلة في المسجد لا تعملها - [00:22:38](#)

اذا المذهب يعتمد على هاي الفكرة انه اذا لم يجد فرجة في الصد الامامي ويذهب عن يمين الامام. الخطوة الثالثة اذا لم يتمكن ان يذهب الى يمين الامام قالوا فله ان ينبهه - [00:22:53](#)

احد المصلين بنحنحة او بكلام بتيجي عند واحد مثلا ممكن تقول له يا فلان هو يصلني مش مشكلة قولوا يا فلان ارجع معي دوران حتى لا اكون فذا وحدي او بنحنحة بتعطيه نحنحة يفهم انه يرجع. قالوا فان لم يذهب اذ عن يمين الامام - [00:23:05](#)
فينبه احد المصلين بنحنحة او كلام ليتأخر معه. قالوا ويجب لاحظوا الحكم ويجب على هذا المنبه اذا فهم ان يعود يجب على هذا المنبه اذا فهم الفكرة انه ايش ان يعود حتى يصح صلاة صاحبه - [00:23:25](#)

طيب قالوا ويكره التنبئه بجذب. ايش يعني؟ يعني يكره انك تممسك واحد من الصد وتممسكه وتتجذبه. لأن هذا بنفعش هذا بسبب اشكال وزناع وشقاق فيكره ان ينبهه بجذب يسحب واحد ويرجعه بايديه ما بينفع - [00:23:48](#)

حنحة او كلام. طيب كل هذه الخطوات لم تصلح ايش نعمل قالوا ينوي المفارقة ويصلني وحده هذا في حال انه دخل يعني ممكن اذا ما دخلش خلاص راح يصلني وحده - [00:24:05](#)

يعني انا ما استطعت اطبق هاي الخطوات خلاص تصلي وحدك هكذا يقول اذا كنت دخلت انت في الصلاة ممكن تكون دخلت وما انتبهتش على نفسك تمام اه او شف ممكن تكون دخلت وما انتبهتش عننفسك او دخلته معك شخص والشخص اللي معك انتقض وضوءه وراح - [00:24:20](#)

ممکن تصیر های الحالة انا الان خلف الصفوف ومعي رجل واحد وهذا الرجل الذي بقربه انتقض وضوءه وذهب. اصبحت وحدي هاي
بتصیر الان انا معي مجال لركعة اذا راحت الركعة - [00:24:42](#)

مع الامام وانا ما بقیت فذا بطلت صلاتي. بطلت ايش قناتي فایش افعل؟ هاي الخطوة يا بتحاول تتقدم لصف امامك اذا وجدت
فرجه. يا بتحاول تذهب عن يمين الامام اذا تمکنت. يا انه بتتحنخ نحنحة. لشخص يرجع لك للخلف - [00:24:58](#)

اذا كل هاي الخطوات ما مشت معك وانت كنت تصلي في داخل الصلاة ماذا تفعل لا تکمل الصلاة مع الامام هذا عذر من اللعذار الذي
بيبح لك المفارقة فتنوي نية المفارقة وتکمل الصلاة وحدك حتى لا - [00:25:15](#)

تبطلها لكن اذا ما كنت انت اصلا دخلت في الصلاة وهذي بتصیر معنا کثير انه انا الحقيقة انا فعلًا بدخل المسجد ولا اجد لي مكان في
الصف ولا استطيع اذهب بيمين الامام - [00:25:29](#)

وما فيي رجل في الواقع عفوا في واقعنا او في بلدنا يفهم انه اذا قلت له ارجع شو معنى ارجع؟ بقول لك شو ماله الشيخ بحكي معی
بقول لي ارجع. واحد يعني صعب انه يرد عليك. ماذا - [00:25:42](#)

ما تفعل في هذه الحالة برأيك لا استنى انا اقول لك في هاي الحالة اذا ما كنت دخلت في الصلاة لسا انتظر لا تصلي وحدك انتظر حتى
يأتي شخص من الخارج - [00:25:52](#)

اذا جاء شخص من الخارج ممتاز اکتملت الامور وبصلي. حتى الحق الجماعة. لكن اذا كنت انا تشارعت في الصلاة زي ما قلت لك
وكان معی شخص. وهذا الشخص انتقض وضوءه - [00:26:05](#)

وذهب هون الورطة بتصیر اصعب انه انا صرت داخل في الصلاة. ايش اعمل؟ او هنا اذا حاولت الخطوات الثلاث وما صلحت معك
الجأ لقضية نية المفارقة وكمل الصلاة وحدك. لكن اذا ما كنت دخلت - [00:26:15](#)

طلع بعد لا استنى شوي ممکن يجي شخص بعد دقيقة او عالدقیقتین بعد ثلاث بعد اربع فاقل ما فيها انك تدرك مع الامام رکعة
رکعتین ولو قبل تسليمة الامام الاولى تدرك الجماعة - [00:26:27](#)

نعم فقولهم ان لم يقدر نوى المفارقة اكتب هذا في حالة انه كان داخل الصلاة واما اذا كان لسه لم يدخل بعد في الصلاة فلينتظر حتى
يأتي شخص اه يشاركه وتنتهي قضية الفردية. ممتاز - [00:26:39](#)

طيب بسم الله الان برضه من المسائل التي تتعلق بقضية الفد. يعني شوف المسائل كثيرة ولا ينتبه اليها بعض الناس. يقولون يأخذ
حكم الفد المنفرد من وقف في الصف ووقف معه صبي فقط - [00:26:59](#)

في صلاة الفرض يأخذ حكم المنفرد حكم الفد الان بدی انکلم من الذي يأخذ حكم الفد من الرجال؟ ومن الذي يأخذ حكم الفد من
النساء؟ خلينا نفصل المسألة هيک من الذي يأخذ حكم الفد من الرجال؟ ومن الذي يأخذ - [00:27:24](#)

الفد من النساء فاكتبو عندکم هيک المسألة يأخذ حكم المنفرد وان لم يكن منفردا في الصورة هاي هي المسألة انسان يأخذ حكم
المنفرد وان لم يكن منفردا في الصورة من الرجال يأخذ حكم المنفرد من الرجال وان لم يكن منفردا في الصورة - [00:27:39](#)

من صف معه صبي في صلاة الفرض شو صورتها هاي الاولی هاي اول وحدة لسا يعني انا رجل هناك امام امامي ان هناك امام
امامي وانا خلفه وبالجنبي فقط صبي واحد - [00:27:58](#)

او صبيان او ثلاثة. هم صبي في صلاة فرض وليس في صلاة نفالم. رکزوا معی قيود اذا كان هناك امام ووقفت انا كرجل خلف الامام
ووقف معی صبي صبيان ولا يوجد معی اي - [00:28:19](#)

رجل بالغ ما معی وقف معی صبيان في هاي الحالة هل يعتبر هذا الشخص هل اعتبر نفسي والله لست فذا لانه معی صبيان ولا اعتبره
فذا قال الحنابل يعتبر فذا - [00:28:35](#)

لان هؤلاء الصبيان صلاتهم حتى ولو كانت فريضة هي في حكمها ايش؟ لهم نفل فانت فعليا في الفريضة تعتبر فذا. اذا وقف بقربك
صبيان. اذا يأخذ حكم المنفرد الرجل اذا وقف معه صبي في فرض. اما اذا كانت مثلا - [00:28:50](#)

صلاة التراویح صلاة سنة ووقف جنبك صبي ما في مشكلة لانه انت بتصلی نفل والصبي بصلي نفل وكلاما يعني يصح نفله اذا اول

اشي اه صبي في فرط اذا وقف بقربك صبي في فرض ايها المأمور فانت لا تعتبر نفسك انتهيت من الفردية ما زلت منفردا. اثنين -

00:29:09

اذا هذا الرجل وقف بجنبه في الصفة امرأة يعني هناك امام وواحد في الخلف رجل وهذا الرجل وقفت معه امرأة يعتبر ايضا في حكم الفد ولا يعتد بوجود المرأة معهم -

00:29:35

اتفقو على هاي الفكرة امام ومأمور رجل ومأمور انتى. هل هذا المأمور الرجل يعتبر فرض ولا يعتبر؟ لا والله انتهت الفردية لوجود الانثى معه. يعتبر فرد وجود الانثى لا يعتد به. اذا صبي في فرط -

00:29:50

اثنين اذا وقف معه امرأة ثلاثة اذا وقف معه كافر اربعة اذا صفت معه اذا وقف او صفت معه محدث او متنجس خمسة اذا وقف معه مجنون كل هؤلاء وجودهم كعدمهم باختصار -

00:30:07

هؤلاء كلهم وجودهم بعدمهم فلا تعتد بهم صبي في فرض اثنين امرأة ثالث كافر رابعا محدث او متنجس خامسا مجنون. كل هؤلاء لا يعتد بهم ولا يزيرون حكمي الفردية وبالنسبة للمرأة -

00:30:28

بالنسبة للمرأة عندهنا يقولون اذا وقف معها مثلا امرأة هي الامام. وهناك مأمور امرأة هذا الكلام. لانه اذا كان الامام رجل المرأة بتصلب خلفه ولا حاله ما عنا مشكلة. لكن اذا كان الامام امرأة -

00:30:49

والમأمور برضو نساء اذا كانت امرأة واحدة تبطل صلاتها اذا ذهبت ركعة صح؟ طيب اه تعتبر المرأة في حكم الفردية ايضا قالوا اذا وقف معها صبي في فرط نفس الفكرة اذا وقف مع صبي في فرض اذا وقف معها كافرة اذا وقف معها محدث اه او متنجس اذا وقف معها مجنون او مجنونة -

00:31:03

ممتأز ايضا نفس الفكرة اه طيب نذهب الان لمسألة اخرى حتى لا نطيل يعني اشعر انه هاي المسألة اخذت منا والله حجم اليوم صلاة الفد وخلاصتها يعني حتى نعطي خلاصة المسألة يعني حتى لا تشتبه الامور عندكم. صلاة الفد. نقول اذا كان الامام رجل والمأمور

رجل -

واحد فلا يصلب هذا المأمور خلف الامام فذا صلي فذا خلف الامام حتى ذهبت الركعة تبطل صلاته وكذلك اذا كانت صلاة جماعة وكان الامام رجل وهناك مأمونون فلا يجوز للمأمور الذكر للمأمور الذكري ان يصلب خلف الصوف وحده فذا. فاذا فعل -

00:31:48

ذلك حتى ذهبت الركعة بطلت صلاته هاي الاحكام نفسها تطبقها على اه امام النساء اذا كانت الامام امرأة والمأمور امرأة نفس الاحكام بالضبط اذا وقفت المرأة خلف المرأة حتى -

00:32:13

ذهبت الركعة بطلت صلاة المرأة المأومة. وكذلك اذا كانت جماعة نساء امام نساء. الامام من النساء. وهناك مأمور من النساء ووقفت امرأة خلفهم فذة بطلت ركعتها اما اذا كان ها اما اذا كان الامام رجل -

00:32:29

ومعهم رآه؟ لا هنا يسن للمرأة ان تقف خلفه ولو كانت منفردة. ولا تبطل صلاتها. واذا كان امام رجل وهناك جماعة رجال وهناك جماعة رجال فان المرأة التي تأتي بعد جماعة الرجال ايضا يسن ان تقف خلف جماعة الرجال ولو كانت فذة -

00:32:49

فالمرأة مع الرجل ليست كالمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل. هي باختصار الفكرة ممتأز الفكرة طيب ننتقل للمسألة التي تليها نعم ان يكون الرجال لا يوجد فيه من يحسن القراءة لازم تسمعهم لا يحسنون القراءة -

00:33:10

الامة عموما بغض النظر التراويخ ولا غيرها؟ تمام الان نذهب الى مسألة اخرى يقول الشيخ مرعي وان امكن المأمور الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاثة ذراع صح امرأة الامامة او رأي من وراءه وان -

00:33:29

الامام والمأمور في المسجد لم تشترط الرؤيا وكفى سمع التكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح وننتقل لمسألة اه ما هي مسألة المسافة بين الامام والمأمور. مسألة المسافة -

00:33:53

بين الامام والمأمور وفي الحقيقة مذهب الحنابلة فيه سعة كبيرة في هاي المسألة. مسألة المسافة بين الامام والمأمور الحنابلة عندهم سعة كبيرة في هاي المسألة فيقولون الان هناك صورتان خليني ارتب لكم الافكار -

00:34:12

ان يكون آلا الامام والمأمور داخل المسجد ان يكون هاي السورة الاولى ان يكون الامام والمأمور كلاهما داخل كلاهما داخل المسجد

في هاي الحالة يقول الحنابلة اذا كان الامام والمأموم كلاهما في المسجد - [00:34:27](#)

لا عبرة بالمسافة بينهما يعني حتى لو كان الامام في اول المسجد والمأمومين في اخر المسجد. والمسجد ضخم. فيه خمسة كيلو.
يعني فرضا فرضا. مثل المسجد الحرام مثلا. لا اشكال في ذلك - [00:34:49](#)

اذا كان الامام والمأموم داخل المسجد فلا اشكال في تباعد الامام عن المأمومين اي مسافة كانت ولا يشترط رؤية المأمومين للامام بل يكتفى بسماع التكبير بل يكتفى بايش بسماع التكبير. اذا اذا كان الامام والمأموم كلاهما داخل المسجد - [00:35:04](#)

فلا عبرة للمسافة بينهما ولا يشترط رؤية المأمومين للامام ويكتفى بسماع ايش التكبيرات فقط ممتاز اذا كان الحالة الثانية اذا كان الامام والمأموم كلاهما خارج المسجد. او ركزوا في كلمة او - [00:35:30](#)

او احدهما داخل المسجد مثلا الامام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد هنا ايضا لا عبرة للمسافة بينهما لكن يشترط رؤية الامام يعني يشترط عفوا رؤية المأمومين للامام او من وراء الامام - [00:35:51](#)

ولو في بعض الصلة فلا يكتفى بسماع التكبير. نعيد السورة اذا امام مأموم كلاهما خارج المسجد في ساحة عامة او الامام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد بهاي الحالة احبابي لا عبرة بالمسافة ما عندهم مشكلة الحنابلة - [00:36:18](#)

انه يكون بين الامام وبين المأمومين عشرين كيلو ما عندهم مشكلة لكن هناك شرط ايش هو قالوا لا بد ان يرى المأموم في هاي الحالة لابد ان يرى المأموم الامام - [00:36:38](#)

او يرى المأموم من وراء الامام. يعني المأمومين اللي امامه ولو في بعض الصلة ولو في بعض الصلة فلا بد من الاتصال البصري لابد من الاتصال البصري بين المأمومين وبين الامام ولو في بعض الصلة. يعني مش ضروري في كل الصلاة - [00:36:53](#)

لانه انت فعليا لو كان الامام داخل المسجد وانت برا المسجد مستحيل تشوف الامام في كل الصلاة. اما يكون ساجد لما يكون جاهز ما راح تشوفه. بكفي انك تشوفه وهو راكع او هو رافع من الركوع - [00:37:14](#)

او هو نازل للركوع وهو واقف ما عنا مشكلة لا يشترط ان تراه في كل الصلاة. فيقول الحنابلة اذا كان المأموم مثلا بعيد عن المسجد خمس مئة متر والامام داخل المسجد. مثلا في هناك عشرة مأمومين بعيدين عن المسجد خمسين متر. والامام داخل المسجد ما الحكم - [00:37:24](#)

هل تبطل الصلاة؟ نقول لا حتى لو كان خمسين متر حتى لو ايش ما كان ما دام ان المأمومين يرون الامام ولو في بعض الصلة ما بكفي سمع التكبير هون. لا - [00:37:46](#)

لازم الاقتصاد البصري ولو في بعض الصلة او ان هؤلاء المأمومين اللي خارج المسجد يرون بعض المأمومين اللي في داخل المسجد مش مشكلة ممكن ما يشوفوا الامام ممكن يشوفوا بعض المأمومين اللي في ايش - [00:37:59](#)

فداخل المسجد ولو في بعض الصلة يجزئ برضه وهذا كثير يحدث في الحرم المكي يعني بي اعطيك صورة في الحرم وهادي صورة واقعية انه ممكن بعض الناس آآ الامام داخل الحرم - [00:38:15](#)

وهناك مأمومون كثر الحرم ازمه وبعض المأمومين في الفنادق ممكن؟ ممكن عند الحنابلة حتى يا شيخ لو لم تتصل الصفوف حتى ولو لم تتصل الصفوف عند الحنابلة هذا المعتمد عندهم - [00:38:29](#)

لا يشترط اتصال الصفوف ولو كان امام في الحرم المكي وهناك مأمومون وراءه وهناك مأمومون في الفنادق خارج الحرم ممكن؟
يجوز؟ يجوز ما داموا ايش ما داموا يرون الامام امام الحرم او - [00:38:43](#)

يرون المأمومين اللي في الحرم ولو في بعض الصلة طب ممكن يا شيخ اذا يحط شاشة تلفزيون ويشوفن لاهلها ما بنفع. رؤية حقيقة ما بنفع اقول له والله شاشة تلفزيون هيبي شايفهم - [00:39:02](#)

وهو قاعد في الفندق لا ما بنفع. بدها تكون رؤية حقيقة حسيه بهذه الصورة متصرفة نعم في المساجد الكبرى اذا فهمنا الفرق بين اذا كان داخل المسجد او خارج المسجد - [00:39:19](#)

فنقول الصورة الاولى اذا كان الامام والمأموم كلاهما داخل المسجد هنا لا عبرة للمسافة بينهما ولا يشترط اتصال الصفوف ونكتفي

بسماع المأمورين للتکبیر ولا يشترط رؤية الامام اذا كان الامام داخل المسجد والمأمور خارج المسجد او - [00:39:34](#)
كلاهما خارج المسجد هنا ایش يشترط نقول هنا هل هناك عبرة بالمسافة؟ لا عبرة بالمسافة ولا يشترط ایش اتصال الصوف ولا
يشترط اتصال الصوف لكن يشترط رؤية هذا المأمور للامام او لمن وراء الامام ولو في بعض الصلاة - [00:39:54](#)
ولا يكتفى بسماع التکبیر فقط فالفرق اذا بين داخل المسجد وخارج المسجد بقضية انه خارج المسجد لازم رؤية داخل المسجد لو
كانوا الاثنين داخل المسجد لا يحتاج الى رؤية. ويكتفى بسماع التکبیر - [00:40:16](#)

تمام لذلك هو طبعا ما رتب لك الافكار بهذه الطريقة هو ایش قال؟ قال وان امكن المأمور الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاثة
مئة ذراع صح ان رأى المأمور وطبعا هاي مني اضافة ان رأى المأمور الامام او رأى هذا المأمور من وراء الامام - [00:40:29](#)
اكتبوا ولو في بعض الصلاة فلا يشترط ان يرى الامام او من وراء الامام في كل الصلاة ثم اكتبوا ايضا وهذا كله اذا كانوا خارج
المسجد او كان الامام داخل المسجد والمأمور خارج المسجد - [00:40:55](#)

الصورة الثانية صورة اجتماعهم الاثنين داخل المسجد قال وان كان الامام والمأمور في المسجد لم تشترط الرؤية. مش هيک حکاه
وكفى سماع التکبیر. فإذا الحالة الاولى كان يتكلم عن خارج المسجد. الحالة الثانية كان بيتكلم عن داخل المسجد. لكن اسقط بعض
- [00:41:10](#)

القيود اللي نحن اضفناها طيب قال وان كان بينهما الان هذه ممكن تحدث الحالة الاخيرة وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او
طريق لم تصح اذا كان بين الامام والمأمور سواء كانوا الاثنين برا المسجد او الاثنين جوة المسجد او واحد جوا المسجد والثاني خارج
المسجد في كل الصور الثلاث - [00:41:30](#)

اذا كان بين الامام وبين المأمور نهر بهذا القيد تجري فيه السفن او طريق لم تصح يعني اذا قطع بين الامام وبين المأمورين نهر تجري
فيه السفن وهذا يخرج النهر الذي لا تجري فيه السفن - [00:41:58](#)

اذا كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق بطلت الصلاة انه كانه هذا شيء اجنبي فصل بين الامام وبين المأمورين فتبطل الصلاة
لبطلان الجمعة تبطل الصلاة بينهم لا يش ببطلان جماعة - [00:42:16](#)
لذلك قال وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح. ان قضيت الطريق بدننا نستثنى منها شغلة. يقول الحنابلة يستثنى
في قضية الطريق اذا كان هناك صلاة الجمعة - [00:42:34](#)

او صلاة عيد او جنازة سليت وكان هناك طرقات وكان بين الامام وبين المأمورين فانها تصح بشرط اتصال الصوف اذا
بالنسبة لي رحنا عرفنا اذا كان بين الامام وبين الامم من طريق - [00:42:47](#)

لا تصح الصلاة. استثنوني هاي الحالة. اذا كانت صلاة الجمعة او صلاة عيد او صلاة جنازة وكان بسبب الازمة والزحام كان هناك طرق
تفصل يعني بين الامام وبين المأمورين. هنا تصح الصلاة بشرط - [00:43:08](#)

اتصال الصوف انه الصوف متصلة على هاي الطرقات صوف متصلة على هاي الطرقات. فهاري الحالة استثنائية تصح والا فالاصل
عدم صحة الصلاة ما دام هناك طرقات بين الامام وبين المأمور. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:43:25](#)
فيها علو الامام عن المأمور من المكرهات التي تتعلق بصلة الجمعة ان يكون الامام مرتفعا عن المأمور لكن في الحقيقة ينبغي
تقدير هذه المسألة فقوله كره علو الامام عن المأمور اكتبوا ذراعا فاكثر - [00:43:45](#)

فالعلو اقل من الذراع لا حرج فيه وانما يكره ان يعلو الامام عن المأمور ذراعا فاكثر فلا يعني يستحب هذا الفعل ويكون مكرهها. وكره
علو الامام عن المأمورين ذراعا فاكثر. واما العكس - [00:44:03](#)

ان يكون المأمور هو المرتفع عن الامام هذا لا حرج فيه. حتى ولو كان المأمور مرتفع امتار عديدة. لا حرج فيه. وهذا كثير يمكن مثلا
المأمور يضطر مع خاصة مع الزحمة في المساجد ان يصلوا على اه اسطح بنيات - [00:44:22](#)
ويعمارات واماكن فيكون المأمور مرتفع عن الامام. وهذا يحدث في الحرم اليس كذلك يكون المأمور في الصف في الطابق الثاني او
الثالث من الحرام والامام عند الكعبة هذا لا حرج فيه - [00:44:41](#)

الاشكال اذا هو في علو الامام على المأمور وليس في علو المأمور على الامام ثم قال من المكرهات ايضا وكره لمن اكل بصل او فجل ونحوه مما يصدر رائحة كريهة - 00:44:56

طبعا وهذا يدخل فيه الدخان المعاصر اه يكره لمن اكل بصل او فجل او كان مدخنا او اي انسان يخرج منه رائحة كريهة ان يحضر المسجد قال الحنابلة ولو لم يكن هناك مصلون - 00:45:11

ولو لم يكن هناك مصلون لأن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو ادم فيكره اذا حضور المسجد لمن اكل شيء له رائحة كريهة حتى ولو كان المسجد خالي من المصلين نقول حتى ولو كان المسجد خالي من المصلين. انتقل الان لفصل جديد وهي فصل يسمى فصل اهل الاعداء مش فصل اهل - 00:45:28

باب اهل الاعذار باب اخر لكن هذا فصل من يعذر بترك الجمعة والجماعات هكذا يعنون له فصل الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة فقال رحمة الله عليه يعذر بترك الجمعة والجماعة. يعني لاحظ هاي الاعذار ليست فقط اه - 00:45:52

تبين لك ترك الجمعة بل تبيح لك ايضا ترك صلاة الجمعة لذلك قالوا يعذر بترك الجمعة والجماعات فهو عذر لكلا الامرین من الذي يعذر اه بترك الجمعة والجماعات؟ قال اولا المريض - 00:46:12

المريض انسان مريض يعذر بترك الجمعة والجماعة ايضا الخائف حدوث مرض مثل ما نحن فيه اليوم الكورونا وهذه الاوبئة نسأل الله العفو والعافية. اذا كان الانسان ليس مريض لكن مثلا معروف انه المسجد - 00:46:29

اه فيه كثير من الناس معهم امراض وهو يخشى اذا ذهب لل الجمعة او لل الجمعة ان يصاب هذا ايضا فان العذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة. اذا المريض او خائف حدوث مرض - 00:46:46

ثالثاً مدافع احد الاخرين. اذا كان رجل مزحوم حاقن او حاقد كما يقولون من بول او غائط هذا يعذر ايضا بترك الجمعة والجماعة لانه لا فائدة فعليها من صلاة جماعة تصليها وانت مشتت الذهن. اليك كذلك؟ اذا كان - 00:47:00

رجل مزحوم ويدافع احد الاخرين هل فعليها ستحقق الصلاة مع الجمعة مقصودها في الخشوع والارتفاع الایمانی؟ الحنابلة ينظرون لهذا المقصود يقولون الصلاة ستتصلىها وانت تنتظر الخلاص منها. فان تصلي وحدك في البيت مرتاح - 00:47:19

ومطمئن وبطمأنينة خير من ان تصلي صلاة جماعة وانت تدافع الاخرين وتنتظر فراغ الامام حتى تقضى حاجتك وبالتالي تعذر اه بترك الجمعة والجماعة في حالة تكونك تدافع احد الاخرين. طبعا ممکن شخص يقول ويما شيخ يعني لو ذهب الى دورة المياه - 00:47:38

وفراج. الا يدرك صلاة الجمعة؟ نقول اذا كان فعلا عملية قضاء الحاجة لن تأخذ منه دقائق ويستطيع ان يدرك صلاة الجمعة فهذا هو لولا تماماً؟ لكن تصوره كما قلت لك يعني هم لا يصورون خاصة الفقهاء القدامى بدك تنظر الزمن اللي بيتكلموا فيه - 00:47:57 لا يصورون مساجد فيها ما شاء الله دورات المياه التي تجدونها اليوم في المساجد. لا انسان يكون يذهب على قدمه الى بيته حتى يذهب الى دورة المياه ثم يعود الى المنزل فإذا الصلاة قد انقضت. هذا تصورهم. اما اليوم الحمد لله في هناك سهولة يعني الانسان يذهب الى دورات المياه في المسجد. يقضي حاجته ويدرك الجمعة بكل اريحية - 00:48:13

يعني فانظر الى فقه زمانهم وليس فقط الى زمانك ثم قال ومن له ضائع يرجوه اذا انا عندي شيء اضعته شيء ذو قيمة اضعته وارجو ان يأتيبني آآ وادا ذهبت الى صلاة الجمعة اخشى ان يفوت - 00:48:33

يعني شخص اضع ابنه ويرجو ان يجدوا او اضع سيارته او دابته يقولون ويرجو ان يجده هذا يعذر بترك الجمعة والجماعات هو الان يرجو ان يجد الشيء الذي اضعه. طبعا كان شيء ذا قيمة - 00:48:50

يعني مش اضع دينار ولا دينارين ينتظر هذا ليس ذا قيمة اذا اضع شيء اذا قيمة ويتناول حصوله فهذا يعذر بترك الجمعة والجماعة يعني مثلا اه دل عليه بمكان. واحد قايل له يا شيخ سيارتكم - 00:49:07

اهرأيناها على طريق المطار والآن حان وقت صلاة الجمعة او الجمعة هل يجوز انه يترك صلاة الجمعة والجماعة ويدهب يبحث عن سيارته في طريق المطار نعم يجوز. ما دام شيء ذا قيمة لاحظوا يعني يسر هذه الشريعة وكيف اه ترفع المشقة عن المكلفين. اذا ومن

قال او يخاف ضياع ما له هاي حالة اخرى انه هو ما في عنده شيء ضائع لأنه عنده اشياء الان في يده لكن يخشى اذا ذهب الى صلاة الجمعة والجماعة ان يضيع ماله - 00:49:47

او يسرق فانا الان عندي شيء في يدي عندي دابة عندي سيارة ومثلا المنطقة فيها كثير من السرقة وقطاع الطرق معروف هذه المنطقة وهذا الحي فيه قطاع طرق لو وضعت السيارة على باب المسجد - 00:50:04

وذهب اصلی من المتوقع اني اخرج ولا اجد السيارة في هاي الحالة تعذر بترك الجمعة والجماعات وحافظ على مالك او على دابتک قال اذا او يخشى ضياع ما له او فواته - 00:50:22

او فواته كما قلت لك انه لا يضيع او يسرق لكن يفوت. خاصة في زمنهم قضية الدواب هي الحاضرة في ذهنهم. انه الدابة تذهب على حاله اذا الرجل مثلا ما كان هناك شيء يربط بها ووضع الدابة على باب المسجد ودخل - 00:50:36

يمكن اثناء الصلاة انه هذه الدابة تذهب وتفوتك. فإذا ايضا خشي من فوات هذا المال وشروده منه فانه ايضا له ترك الجمعة والجماعة
ويمثلون مثلا كذلك العبد. يعني هروب العبد - 00:50:57

يعني انت عندك عبد اذا راحت تصلي هذا العبد سيهرب هنا تعذر بترك الجمعة والجماعة ايضا اذا قضية الفوات يمثلون لها بشروط الدابة واباق عبده قال او ضررا فيه هذى حالة اخري تعذر بترك الجمعة والجماعة اذا خاف ضررا في ماله - 00:51:13

بنار الموقد اللي اشعله تمام؟ او عنده عفوا قطيع من الغنم يرعاه - 00:51:32

ويخشى اذا ذهب لصلة الجماعة انه يتضرر هذا القطيع ويحدث فيه شيء فمن الاعذار المبيحة ترك الجمعة والجماعة من يخاف ضررا
في ماله عموما آآ ايضا او يخاف على مال استأجر لحفظه - 00:51:52

اذا كان شخص الحال الموظفين في زماننا يستأجرن لحفظ امكانة حفظ شركات حفظ اه بنوك حفظ اه مواشي اي انسان يستأجر ووظيفته ان يحفظ مكان وهذا كثير في زماننا الحراس الامنيين - 00:52:09

هذا يباع له في الحقيقة ترك الجمعة والجماعة لكن اريد ان انبه على قضية ذكرها الشيخ ابن القاسم في عشيته على الروض ان امثال هؤلاء يلزمهم ان يحاولوا البحث عن وظيفة - 00:52:29

تمكّنهم من ان يصلوا صلاة الجمعة والجماعات. يعني اذا انت رجل فقير ولم تجد الا هاي الوظيفة بيمشي الحال لكن عليك انك تبقى تبحث عن ايش عن وظيفة تمكّنك من صلاة الجمعة والجماعات مش تركن بتقول والله الحنابل يا عمي قالوا الحراس الذين يستأجرموا

لحفظ الاماكن هؤلاء تسقط عنهم الجمعة والجماعات. ويركز - 00:52:43
ويجلس عشر سنوات لا يصلى لا جمعة ولا جماعة مع المسلمين بحجة انه هيكل وظيفتي لأ هست احنا بنعطيكوا العذر ابتداء لكن في

النهاية انت عليك تبحث عن وظيفة تساعده على حضور الجمعة - [00:53:05](#)
والجماعات فركزوا على هذا القيد حتى لا يبقى هذا الباب مفتوح على اطلاقه فيكثر التقصير فيه اذا او يخاف على مال استأجر

لحفظه كنظارة بستان يعني بستان واستعملت انت وظيفتك انك تشرف عليه وتحرسه - 00:53:19
اذا ذهبت لصلاة الجمعة والجماعة يمكن يدخل قطاع الطرق يدخل السرقة ويؤذنوا هذا البستان قال او اذى بمطر ووحل وثلج وجليد

من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعات ايضاً. قالوا اذا خشي الانسان اذاه - 00:53:35
بسبب مطر او وحل الطريق فيها وحل خاصة في زمنهم. ما في والله هذه الطريق المزفلت. لا الطريق من تراب ففيه هناك مستنقعات

وحلية اذا كان هناك اذى بمطر او وحل او ثلوج او جليد ايضا ممكن الارض فيها جديـد. فهـنا يـياـح لـك تـرك - 00:53:53

فإذا ذكرناك ريح باردة وفي ليلة مظلمة ما فيها ضوء قمر - 00:54:11
هنا يباع لك ترك الجمعة والجماعات ويقول الحنابلة كما ذكر صاحب الأقصر او ريح شديدة باردة ولو لم تكن الليلة مظلمة. هاي حالة

اخرى هنا ريح باردة سواء كانت شديدة ولا غير شديدة - [00:54:32](#)

بليلة مظلمة صورة اخرى ريح شديدة باردة ولو لم تكن الليلة مظلمة هذا ايضاً تبيح لك ترك الجمعة والجماعات قال او تطويل امام هذا هو العذر الاخير اللي ذكره. اذا خشيت تطويل الامام هذا مسجد معروف امامه ما شاء الله بسحب - [00:54:46](#)

نصف ساعة خمسة واربعين دقيقة في الصلاة وانا عندي اشغال او عندي امور تحتاج اليها. فاذا خشيت من تطويل الامام تعذر بترك الجمعة والجماعات. لكن هذا ايضاً لا تأخذ على اطلاقه فتوطن نفسك على الكسل. بحجة ان الامام يطيل. وخاصة ان قضية طول الامام امر نسبي. يعني بعض الناس بالنسبة لهم اذا الامام قرأ صفحة هذا اطال - [00:55:07](#)

لا هذا ما اطال بعض الناس به سطرين بس هذا ليس طول الامام طول خارج عن المعتاد عند الجمهور. يعني بقرأ في الركعة الواحدة خمس سترات وهذا طول. اما مجرد صفحة او صفحتين فهذا لا - [00:55:28](#)

يعتذر طولاً طيب هكذا تكون انتهينا من اه باب صلاة الجمعة ولا ندخل رويداً في باب صلاة اهل الاعذار من باب صلاة اهل الاعذار هذا الباب يدخل فيه ثلاثة انواع. من المراد باهل الاعذار هنا - [00:55:43](#)

المراد باهل الاعذار المريض والمسافر والخائف من هم اهل الاعذار؟ بتقول للمريض والمسافر والخائف وسيبدأ بذكر مين؟ المريض كيف يصلي المريض؟ فقال رحمة الله عليه يلزم المريض ان يصلی المكتوبة قائماً - [00:56:07](#)

ولو مستندة فان لم يستطع فقاعداً بدأ يتكلم اذا عن احكام صلاة المريض فقال الانسان المريض يلزم ابتداء ان يصلی المكتوبة وهذا يخرج به صلاة النفل من القاعد اصلاً. حتى ولو لم تكن - [00:56:31](#)

صاحب عذر لذلك ركز عقضية المكتوبة يلزم المريض ان يصلی المكتوبة قائماً ولو مستنداً. يعني حتى لو كنت لا تستطيع ان تكون قائماً الا باستناد يلزمك قالوا ولو احتاج الاستناد الى اجرة - [00:56:52](#)

يعني لو كان الاستناد وتجيب شخص يسندك يحتاج الى اجرة وانت تقدر عليها يلزمك ان تأتي بذلك اذا ولو مستنداً قالوا ولو باجرة يقدر عليها تصورو وين اهمية هذا الركن؟ - [00:57:09](#)

فان لم يستطع الان لما اقول فان لم يستطع هذا بشمل العاجز تماماً لا يستطيع القيام مشلولاً ويشمل ايضاً اه من يخشى زيادة المرض. اذا صلی قائماً يعني هو مش عاجز - [00:57:26](#)

لكن يخشى زيادة المرض لو قام او تأخر البرء فكلمة ان لم يستطع اكتبها يدخل تحتها ثلاث سور العاجز تماماً القادر لكن يخشى زيادة المرض في حالة انه صلی قائماً - [00:57:42](#)

او المستطيل لكنه يخشى تأخر البرء في حالة انه صلی قائماً قال فان لم يستطع بهي الاحوال الثالث يصلی كيف قاعداً نصلی قاعداً قالوا ولو مستنداً. بتصلی قاعداً ولو كان قعودك - [00:57:58](#)

بسنتينات ولو باجرة يقدر عليها نفس الفكرة يصلی قاعداً ولو كان قعوده اذا باستناد ولو باجرة يقدر عليها. واذا صلی قاعداً يقول الحنابلة يسن ان يصلی تبعاً عن القيام ومفترشاً للركوع والسجود. يسن - [00:58:15](#)

انه اذا بدك تصلي قاعداً الان في المكان اللي بدك تقرأ فيه اللي هو بدل القيام مكان القراءة الفاتحة والسورة كيف تجلس كيف المتربع؟ معروفة جسمة المتربع. بتدخل رجليك ببعض يعني. صح - [00:58:36](#)

واذا كنت الان بدك تقوم بالركوع والسجود بتجلس جلسة الافتراض العادية وتومئ تمام؟ هم اه جسد التشهد فاذا طبعاً هذا كله سنياً لو كله جلس جلسة التشهد او كله جلسوا جلسة الترمي ما عندنا مشكلة. لكن السننية ان يتربع عن القيام - [00:58:52](#)

ويفترش عن الركوع والسجود طيب اذا لم يستطع ان يصلی قاعداً ولو باستناد كيف يصلی؟ قالوا فان لم يستطع اي القعود فعلى جنبه تصلي على جنبك اما اليمين واما اليسار والايمن هو الافضل - [00:59:13](#)

والايمن هو الافضل. جيد طيب اذا لم يستطع على يمينه على جنبه لا الايسر كيف يصلی قالوا يسلم مستلقياً على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة يصليها ما ذكرها الحاجة طبعاً يصلی مستلقياً على ظهره ورجلاه باتجاه القبلة. الان يقولون اذا كان الرجل عاجز عن القعود - [00:59:32](#)

ولم يصلني على جنبه الايمان او الايسير. قال بدي اصلي على ظهري مباشرة. بصير بزير لكنه يكره من عجز عن القعود واستطاع ان يصلني على احد الجنين لو صلى مستلقيا على ظهره ورجله باتجاه القبلة يجوز مع الكراهة - [00:59:59](#)

اما اذا لم يستطع ان يصلني على احد الجنين خلاص انتهى تماما الامر هنا خلص ما في مجال الا ان يصلني على ظهره ورجله باتجاه القبلة فهي الحالة المتعينة يعني اصلا ولا يوجد غيرها - [01:00:19](#)

ممتناز الان قال ويومي بالركوع والسجود ويجعله اخفض الان في حالة انه عاجز عن الركوع والسجود باعضايك باركانك. الان بتكلم يعني انتهينا من قضية العجز عن القيام عرفنا ايش نعمل - [01:00:34](#)

بدأ بتكلم عن قضية العاجز عن ايش عن الركوع والسجود ممكش شخص يكون قادر يقوم صح قادر يقعد بس مش قادر يركع ويسبد الان من كان قادر ان يومي بظهره ورأسه حتى نرتب الافكار التسلسلية - [01:00:54](#)

من كان قادرا ان يومي بظهره ورأسه هذا يلزمته ان يومي بظهره ورأسه قادر يتحنى ويجعل انحناء للسجود وجوبا اكثر من انحناء الى الركوع هذا اذا كان قادر يتحنى بظهره - [01:01:09](#)

وبرأسه الان نحن نرتب الافكار اذا قال ويومي بالركوع وبالسجود ويجعله اخفض دعونا نرتب الافكار. شخص يستطيع ان يومي برأسه وينحنى بظهره فهذا نقول له عليك ان تتحنى بظهرك وبرأسك ما امكنك - [01:01:25](#)

وجوبا تجعل السجود ايماؤه اخفض من الركوع اذا كان عاجز عن ان يتحنى بظهره ويستطيع ان يتحنى برأسه هنا يلزمته ان يتحنى برأسه فقط ويجعل السجود اخفض من الركوع مثلا. انظر كيف برأسه هكذا. اذا اردت الركوع. اذا اردت السجود انزله هكذا - [01:01:49](#)

لاحظت؟ اذا كان بظهره وبرأسه مثلا هكذا الركوع انزل اكتر للسجود فاذا الحالة الاولى من كان يقدر على الانحناء بالظهر وبالرأس يتحنى بالظهر وبالرأس ويجعل السجود اخفض من الركوع عاجز عن الظهر يستطيع بالرأس. الحالة الثانية يومئ برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع. طيب ان عجز عن رأسه ايضا - [01:02:13](#)

ايش الحل قال فان عجز يعني عجز عن الانحناء او الايماء برأسه وبظهره هنا او ما بطرفه تستعمل العينين او ما بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه. الان من عجز - [01:02:36](#)

عن الفعل برأسه وبظهره. تماما او عجز عن القول بلسانه في الاركان القولية هنا يقول الحنابلة او ما بطرفه او ما قضية القول دعوها على جنب. قضية القول دعوها على جنب. قضية او ما بطرفه هذه انما تكون في ماذا؟ في الافعال - [01:02:58](#)

لكن قضية النية هذه التي تكون في الافعال والاقوال. المهم من كان عاجزا عن الفعل عن الانحناء للركوع والسجود برأسه هنا او ما بطرفه بعينيك تومئ بالركوع والسجود وهنا خلاص ما في قضية ما يعني يجعل السجود اخفض من الركوع هذه صعبة هون - [01:03:22](#)

فيكون الركوع والسجود كلها بالايماء بالطرف على درجة واحدة لا يمكن انك يعني تقول ويجعل السجود اخفض من الركوع بالايماء بالطرف. اذا فان عجز عن الايماء بالراس او ما بطرفه. بس لما تومئ بطرفك بدك ايش - [01:03:45](#)

اه لانه الان هنا كما قلت لكم الركوع والسجود صعب يختلفوا بالايماء بالطرف فكيف ستفرق بينهما ببنية القلبية فبتعمق مثلا تغمض عينيك ببنية الركوع بعدين تغمض عينيك ببنية السجود لازم تفرق بين اني حتى نفرق بين الافعال - [01:04:00](#)

فهنا في حادث الايماء بالطرف طريقة التفريق بين الركوع والسجود لن تكون بزيادة السجود على الركوع لانه لا يتصور وانما سيكون باختلاف النية. لذلك قال فان عجز او ما بطرفه واستحضر الفعل - [01:04:23](#)

بقلبه حتى يفرق بين الركوع والسجود. قال وكذا القول ان عجز عنه بلسانه. يعني ان عجزت عن القول عن سبحان رب العظيم. سبحان رب الاعلى ان عجز عن هاي الاقوال كلياتها كيف سيفعل - [01:04:41](#)

بقلبه قلت انا لسانی ممسوك. اخرس. نسأل الله العفو والعافية. او في بلاء من البلاء يمنعه من الحديد هنا لما يركع هو مش قادر يحكى ينوي بقلبه سبحان رب العظيم - [01:04:57](#)

ولما يسجد هو مش قادر يحكي بلسانه. ينوي بقلبه سبحانه ربى الاعلى. اذا وكذا القول ان عجز عنه باللسان ايش يعني؟ يعني وكذا القول ينويه في قلبه. وكذا ينويه في قلبه ان عجز عنه بلسانه. ثم قال ولا تسقط ما دام عقله ثابتة - 01:05:10

يعني الصلاة احبائي لا تسقط بحال ما دام العقل ثابتة حتى لو كنت في احل لحظات المرض ان بعض الناس يظن انه اذا مرض مرض شديد خلص تسقط عنه الصلاة. لا أ - 01:05:32

ما دام عقلك موجود لم يغنى عليك ولم تجن الصلاة لا تسقط عنك تصلي على احدى هذه الحالات تمر ثم قال ومن قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه. يعني انسان كان عاجز - 01:05:45

فصل قاعدا عجز عن القيام فصل قاعدا ثم استطاع ان يقوم ايش يفعل عليه ان يقوم مش بقول خلص وانا بلشت الصلاة جالس بكلم جالس. قال ومن قدر على القيام - 01:06:05

او القعود في اثنائها انتقل اليه. فاذا كان عاجز عن القيام فصل قاعدا ثم وجد من نفسه خفة وانه يستطيع ان يقوم عليه ان ينتقل لايش؟ للقيام طيب شخص سلم على احد الجنين - 01:06:19

ثم شعر خفة وراحة ويستطيع ان يقعد بعقد وما بضلوا على احد الجنين. لذلك قال فمن عجز عن القيام او عفوا من قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه. يعني ايش يعني ابو القعود - 01:06:35

زي ما قلت لكم من قدر على القيام يعني كان قاعد او مضطجع واستطاع انه يقوم عليه ان يقوم كان مضطجع واستطاع انه يقعد يقعد فمن قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه. ثم قال - 01:06:51

ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس في الجماعة خير شو معنى هاي المسألة شخص قال انا لا استطيع ان اجمع بين الامرین اما ان اصلي منفردا واصلي قائما واما ان اصلي مع جماعة واجلس. ايهمما يقدم - 01:08:04

قال مخير هكذا قال هو من كان اما ان يصلی منفردا قائما او يصلی مع جماعة ويجلس قال يخير بناء على انه القيام في الصلاة وصلاة الجماعة يعني القيام وصلة الجماعة كلاهما - 01:08:23

واجب وانت لم تستطع ان تجمع بينهما فتخير بينهما. لكن في الحقيقة في الواقع وانا هذا الكلام اتجه اليه يرجح ان يصلی منفردا ليه ايوه لانه القيام مش مجرد واجب. القيام ركن - 01:08:39

وصلة الجماعة واجب فعليا القيام اعلى رتبة من صلة الجماعة فلذلك في الواقع وذهب اليه في الشرح وصوبه في الانصاف انه لا اذا آآ قادر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة يصلی قائما منفردا - 01:08:57

اذا لان القيام ركن بخلاف الجماعة فانها تعتبر من الواجب وعرفنا ان الواجب اقل من الركن. ولكن هذا الذي ذهب اليه الشيخ مرعي ثم قال وتصح على الراحلة لمن يتأنى بنحو مطر - 01:09:13

ووحل او يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه هذه المسألة التي يعني قرب بها ان يختتم هذا الفصل يقول هل يصح ان يصلی الانسان راكبا عند عذر من الاعذار - 01:09:34

قال وتصح على الراحل. يصح ان تصلي راكبا على الراحلة يصلوا يصح ان تصلي راكبا على الراحلة. لمن يتأنى بنحو مطر او وحل على الارض او يخاف على نفسه من نزوله من قطاع الطرق - 01:09:51

ان يصرخوا راحتته او يؤذوه فهذا له ان يصلی راكبا وعليه الاستقبال. يعني عليه ان يستقبل القبلة لا يسقط عنه استقبال القبلة وما يقدر عليه من الركوع ومن السجدة والطمأنينة وما شابه ذلك - 01:10:11

ثم قال ويومئ من بالماء والطين. اذا كان رجل محبوس لا يستطيع الخروج من ماء وطين هذا كيف يركع ويسبح اذا استطاع الركوع من دون اذى ما في مشكلة لكن ما استطاع قالوا هذا جومي - 01:10:27

ويوم من بالماء والطين يعني من حبس او صلب في ماء وطين لا يستطيع الخروج منه فعليه ان يصلی بما انه ما يستطيع يركع ويوجد في الماء والطين فهنا يقول الحنابلة يومئ - 01:10:41

اه بقدر استطاعته ولا نطالبه ان يضرر نفسه في يومئ بقدر استطاعته. الان اذا مصلوب اصلا المصلوب يعني هل يمكن ان يتحرك اصلا

يمكن اصلا هو عاجز عن الحركة حتى لو في غير الماء والطين. فهذا المثل الذي اتى به ابن عوض للمصلوب ممکن يكون فيه نظر. لكن

لو شخص حبس في غرفة هيک باختصار مش - [01:10:55](#)

مطلوب حبس في غرفة كلها ما اطيل هل منقول له عليك انك اه تسجد على الماء والطين نلزمه؟ لا. يقول الحنابلة من حبس في ماء وطين قضيت الركوع والسجود متعلقة بالامكان - [01:11:16](#)

اذا استطاع انه يركع او يسجد من دون يصل ماء الطين يسجد يركع ويسجد لكن اذا تعذر قاس السجود اكثر يعني الركوع لسا في مجال احكي الا اذا كان الماء والطين وصل لهون يعني - [01:11:29](#)

لكن اذا كان ماء وطين على الارض فقط الركوع مقدر عليه لكن المشكلة في السجود هنا لا نطالب ان يسجد ويكفي بماذا؟ او نكتفي بالاليماء يكفي او نكتفي بالانحناء منه ولا نلزمه بان يسجد على الماء والطين - [01:11:41](#)

طيب هذا نهاية محاضرة اليوم ان شاء الله في المحاضرة القادمة نشرع في في ايصال هذا المسافر صلی الله علی سیدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [01:11:58](#)